المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 38.17
بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يناير 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 38.17

بتغيير وتتميم القانون رقم 1.81

المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة

على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية

المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان القانون رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.179 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981) :

«قانون رقم 1.81 يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف «القاري للمملكة المغربية.»

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصلين الأول والحادي عشر من القانون رقم 1.81 السالف الذكر:

«الفصل الأول. - تنشأ منطقة ..... تكون ملاصقة لها.

«تمتد هذه المنطقة إلى حدود الخط حيث توجد كل نقطة على «مسافة 200 ميل بحري من النقطة الأقرب من خط الأساس الذي «يستخدم لقياس عرض البحر الإقليمي كما هو محدد طبقا للنصوص «التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»

«الفصل الحادي عشر. - يتم تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة «للمملكة المغربية وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار «الموقعة بمونتيغوباي بتاريخ 10 ديسمبر 1982، مع مراعاة جميع «العوامل ذات الصلة، ولا سيما الجغرافية والجيومورفولوجية «والظروف الخاصة أو هما معا ومصالح المملكة من أجل التوصل إلى «نتيجة منصفة وخصوصا مع الدول الملاصقة سواحلها للسواحل «المغربية أو المقابلة لها.»

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصل الثاني عشر من القانون رقم 1.81 السالف الذكر وتعوض بالأحكام التالية :

«الفصل الثاني عشر. - يضم الجرف القاري للمملكة المغربية قعر «البحار وباطن أرضها الممتد إلى ما بعد البحر الإقليمي على كامل مساحة «الامتداد الطبيعي لإقليمها البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، «أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها «عرض البحر الإقليمي، إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية «يمتد إلى تلك المسافة.

«تقع النقاط الثابتة التي تؤلف خط الحدود الخارجية للجرف «القاري في قاع البحر، المرسوم طبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة «لقانون البحار السالفة الذكر، على مسافة لا تبعد بأكثر من 350 ميلا «بحريا عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

«تتمتع الدولة في الجرف القاري بحقوق سيادية وحصرية على قعر «البحار وباطن أرضها بغرض استكشاف واستغلال مواردها الطبيعية «المعدنية والأحفورية والبيولوجية وكذا بالصلاحيات المعترف بها «بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعتبر المملكة المغربية «طرفا فيها، في مجالات :

« - إقامة جزر اصطناعية وتجهيزات ومنشآت واستغلالها واستعمالها ؛

« - البحث العلمي ؛

« - إرساء خطوط الأنابيب والكابلات المغمورة.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب